

Distr.: Limited
9 March 2001
Arabic
Original: Arabic/English

اللجنة التحضيرية للمحكمة
الجنائية الدولية



نيويورك

٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١

٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها السابعة
(٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١)

المحتويات

الصفحة

٢ موجز

المرفقات

٥ قائمة بالوثائق

١٦ - مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة (PCNICC/2001/L.1/Rev.1/Add.1)

١٦ - مشروع النظامين الأساسيين والإداريين للمحكمة (PCNICC/2001/L.1/Rev.1/Add.2) ..

١٦ - مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها (PCNICC/2001/L.1/Rev.1/Add.3)

١٧ - جرمه العدوان

موجز

المقرر: السيد صلاح سحيمات (الأردن)

- ١ - اجتمعت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المنشأة بموجب القرار واو الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٥/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
- ٢ - ووفقا للفقرة ٢ من القرار واو الصادر عن المؤتمر، تتألف اللجنة التحضيرية من ممثلي الدول التي وقّعت الوثيقة الختامية للمؤتمر والدول الأخرى التي دعيت إلى المشاركة في المؤتمر.
- ٣ - وفي الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٥٥، طُلب إلى الأمين العام أن يدعو اللجنة التحضيرية إلى الانعقاد، وفقا للقرار واو الصادر عن المؤتمر، من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ومن ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، لكي تواصل تنفيذ الولاية المسندة إليها بموجب ذلك القرار، ولكي تناقش، في ذلك الصدد، الطرق الكفيلة بتعزيز فعالية المحكمة ومدى قبولها.
- ٤ - ووفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٥٥، دعا الأمين العام للمشاركة بصفة مراقب في اللجنة التحضيرية ممثلي المنظمات والهيئات الأخرى التي تلقت من الجمعية العامة، عملا بقراراتها ذات الصلة، دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دوراتها وأعمالها، كما دعا للمشاركة بصفة مراقب في اللجنة التحضيرية ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة، بما في ذلك المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- ٥ - وبموجب الفقرة ٧ من القرار نفسه، يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في أعمال اللجنة التحضيرية، بحضورها جلساتها العامة وجلساتها الأخرى المفتوحة، وفقا للنظام الداخلي للجنة، وأن تتلقى نسخا من الوثائق الرسمية، وأن تتيح ما لديها من مواد للمندوبين.
- ٦ - وواصل مكتب اللجنة التحضيرية، المنتخب في جلسته الأولى والثانية، المعقودتين في ١٦ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، أعماله وكان مكونا كما يلي:

الرئيس: فيليب كيرش (كندا)

نواب الرئيس: جورج وينستون ماكتري (ترينيداد وتوباغو)

ميدارد ر. رويلاميرا (جنوب أفريقيا)

محمد شاكر بيه (البوسنة والمهرسك)

المقرر: صلاح سحيمات (الأردن)

٧ - وتولى فاسلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، مهام أمين اللجنة التحضيرية. وقدمت شعبة التدوين الخدمة الفنية اللازمة للجنة.

٨ - وواصلت اللجنة التحضيرية عملها في دورتها السابعة استنادا إلى جدول أعمالها (PCNICC/1999/L.1) الذي أقر في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٩ - ووفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في جلستها ٢٦ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وافقت هذه اللجنة على خطة العمل للدورة السابعة التي تنص على بحث خمسة بنود، وهي اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والنظام الأساسي والإداري للمالين للمحكمة، واتفاق امتيازات وحصانات المحكمة، والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، وجريمة العدوان.

١٠ - وواصل منسقي البنود الأربعة الأولى، الذين عينهم الرئيس، بالتشاور مع المكتب، في الدورة السادسة للجنة التحضيرية، أعمالهم خلال الدورة السابعة، على النحو التالي:

(أ) كريستيان ماكيرا (شيلي)، المنسق لاتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛

(ب) غيورغ فيتشيل (ألمانيا)، المنسق للنظام الأساسي والإداري للمالين للمحكمة؛

(ج) فاكيسو موشوشوكو (ليسوتو)، المنسق لاتفاق امتيازات وحصانات المحكمة؛

(د) سعيد مرزاي - يانغجاء (جمهورية إيران الإسلامية)، المنسق للنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

١١ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، عين الرئيس، بالتشاور مع المكتب، سيلفيا فرناندز دي غورميندي (الأرجنتين) منسقة لجريمة العدوان نظرا لعدم وجود المنسق السابق، توفكو مانونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة)، لهذا البند.

- ١٢ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، قررت اللجنة التحضيرية، وفقا لولايتها المحددة بموجب القرار واو الصادر عن المؤتمر، أن تنظر في دورتها الثامنة، بالإضافة إلى البنود الخمسة المنظورة خلال دورتها السابعة، في المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق بشأن المقر يتم التفاوض عليه بين المحكمة والبلد المضيف؛ وميزانية السنة المالية الأولى. وقررت اللجنة التحضيرية أيضا إنشاء فريقين عاملين معنيين بالبندين الجديدين.
- ١٣ - وفي الجلسة نفسها، أعلن الرئيس أن صولت هيتاسي (هنغاريا) سيواصل مهامه بوصفه جهة الاتصال بالنسبة للمسائل العامة.
- ١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أحاطت اللجنة التحضيرية علما بالتقارير الشفوية التي قدمها منسقو البنود الخمسة التي تم بحثها في الدورة السابعة. وفي الجلسة نفسها كذلك، ولتيسير المراجع للوفود، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعد وثيقة على أساس التقارير الشفوية التي قدمها المنسقون وأن ترفقها بأعمال الدورة السابعة^(١).
- ١٥ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١، أدلى هانس هولثيوس، رئيس قلم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ببيان أمام اللجنة.
- ١٦ - ولاحظت اللجنة التحضيرية بارتياح أنه خلال دورتها السابعة قام ١٥ مندوبا باستخدام الصندوق الاستئماني الذي أنشئ بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لتسهيل مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة. ووفر المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان في جامعة دي بول الإقامة للمندوبين الذين حضروا الدورة السابعة. وأعربت اللجنة التحضيرية أيضا عن تقديرها للمساهمات التي قدمتها حكومة الدانرك واللجنة الأوروبية للصندوق الاستئماني مؤخرا.
- ١٧ - وترد قائمة الوثائق المتعلقة بالبنود الخمسة التي تم بحثها في الدورة السابعة في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

(١) أوضح منسق الفريق العامل المعني بالنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف أنه سيعد ورقة نقاش لعرضها على الدورة الثامنة للجنة التحضيرية. وسوف تتضمن ورقة النقاش نصا منقحا لمشروع النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف استنادا إلى المناقشات المعقودة في الأفرقة العاملة خلال الدورة السابعة.

المرفق الأول

قائمة بالوثائق*

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية والاسبانية والعربية]

الوثائق العامة

الوصف	الرمز
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ - مذكرة من الأمانة العامة	PCNICC/1999/INF/3
تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/2000/1
تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية - إضافة: الجزء الأول - الصيغة النهائية لمشروع نص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	PCNICC/2000/1/Add.1
تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية - إضافة: الجزء الثاني - الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم	PCNICC/2000/1/Add.2
البيانات المدلى بها في الجلسة العامة فيما يتعلق باعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والفريق العامل المعني بأركان الجرائم	PCNICC/2000/INF/4

الدورة السادسة للجنة التحضيرية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

الوصف	الرمز
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها السادسة (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) (مسودة موجز)	PCNICC/2000/L.4
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها السادسة (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) (موجز)	PCNICC/2000/L.4/Rev.1
المرفق الثاني - مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة	PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.1
المرفق الثالث - مشروع النظامين الأساسي والإداري الماليين	PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.2
المرفق الرابع - مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها	PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.3
مقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية - مسألة أخرى تعرض على اللجنة التحضيرية للنظر فيها	PCNICC/2000/DP.1
قائمة بالوفود	PCNICC/2000/INF/5

* الوثائق العامة، ووثائق صدرت خلال الدورتين السادسة والسابعة للجنة التحضيرية ووثائق تتعلق بجريمة العدوان صدرت خلال الدورات الأولى إلى السابعة.

الدورة السابعة للجنة التحضيرية (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١)

الوصف	الرمز
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها السابعة (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١) (مشروع موجز)	PCNICC/2001/L.1
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها السابعة (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١) (موجز)	PCNICC/2001/L.1/Rev.1
المرفق الثاني (مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة)	PCNICC/2001/L.1/Rev.1/Add.1
المرفق الثالث - مشروع النظامين الأساسي والإداري للماليين للمحكمة	PCNICC/2001/L.1/Rev.1/Add.2
المرفق الرابع - مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها	PCNICC/2001/L.1/Rev.1/Add.3
قائمة بالوفود (الدورة السادسة) - تصويب	PCNICC/2000/INF/5/Corr.1
وثيقة معلومات مقدمة من الكاميرون	PCNICC/2001/INF/1
قائمة بالوفود (الدورة السابعة)	PCNICC/2001/INF/2

الفريق العامل المعني باتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة^(١)

الدورة السادسة للجنة التحضيرية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

الوصف	الرمز
مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية - من إعداد الأمانة العامة	PCNICC/2000/WGICC-UN/L.1
مقترح مقدم من الأرجنتين، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: تعليقات على الوثيقة PCNICC/2000/WGICC-UN/L.1	PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.1
مقترح مقدم من بلجيكا بشأن الفقرة ٣ من المادة ٢	PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.2
مقترح مقدم من إيطاليا وفرنسا والفلبين وبولندا بشأن الوثيقة PCNICC/2000/WGICC-UN/L.1 - المادة ٢	PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.3
مقترح مقدم من إسبانيا: تعليقات على الوثيقة PCNICC/2000/WGICC-UN/L.1	PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.4
مقترح مقدم من إسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغوي، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية العربية السورية، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك: تعليقات على الوثيقة PCNICC/2000/WGICC-UN/L.1 - المادة ٢١	PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.5
مقترح مقدم من فرنسا	PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.6
مقترح مقدم من إسبانيا	PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.7
مقترح مقدم من إيطاليا بشأن الوثيقة PCNICC/2000/WGICC-UN/L.1 - المادة ٩	PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.8
مقترح مقدم من النمسا: تعليقات على الوثيقة PCNICC/2000/WGICC-UN/L.1 - المادة ٦	PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.9
مقترح مقدم من الاتحاد الروسي: تعليقات على الوثيقة PCNICC/2000/WGICC-UN/L.1 - المادة ١٤	PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.10

(١) لم تصدر أي وثائق تحت هذا العنوان خلال الدورات الأولى إلى الخامسة للجنة التحضيرية.

الوصف	الرمز
مقترح مقدم من إيطاليا: تعليقات على الوثيقة - PCNICC/2000/WGICC-UN/L.1 - الفقرة ١ من المادة ١٤	PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.11
مقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية: تعليقات على الوثيقة PCNICC/2000/WGICC-UN/L.1	PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.12
مقترح مقدم من استراليا والولايات المتحدة الأمريكية: تعليقات على الوثيقة PCNICC/2000/WGICC-UN/L.1 - المادة ١٤	PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.13
مقترح مقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن: تعليقات على الوثيقة PCNICC/2000/WGICC-UN/L.1 - المادة ٨	PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.14
مقترح مقدم من فنزويلا: تعليقات على الوثيقة - PCNICC/2000/WGICC-UN/L.1 - المادة ١٧	PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.15
مقترح مقدم من النرويج: تعليقات على الوثيقة - PCNICC/2000/WGICC-UN/L.1 - المادة ٨	PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.16
مقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية: تعليقات على الوثيقة PCNICC/2000/WGICC-UN/L.1 - اقتراح إضافة مادة جديدة	PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.17
مقترح مقدم من بلجيكا بشأن الوثيقة PCNICC/2000/WGICC-UN/L.1 - المادة ٨	PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.18
مقترح مقدم من كوبا: تعليقات على الوثيقة - PCNICC/2000/WGICC-UN/L.1 - المادة ١٦	PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.19
مقترح مقدم من فنزويلا بشأن الوثيقة PCNICC/2000/WGICC-UN/L.1 - الفقرة ما قبل الأخيرة من الديباجة ورقة نقاش مقترحة من المنسق	PCNICC/2000/WGICC-UN/RT.1

الدورة السابعة للجنة التحضيرية (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١)

الوصف	الرمز
مقترح مقدم من كولومبيا بشأن الوثيقة PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.1	PCNICC/2001/WGICC-UN/DP.1
مقترح مقدم من النرويج: تعليقات على الوثيقة PCNICC/2000/WGICC-UN/L.1 - المادة ٨	PCNICC/2001/WGICC-UN/DP.2
مقترح مقدم من فرنسا: تعليقات على الوثيقة PCNICC/2000/WGICC-UN/L.1 - المادة ٨	PCNICC/2001/WGICC-UN/DP.3
مقترح مقدم من شيلي - مادة جديدة بشأن تسوية المنازعات	PCNICC/2001/WGICC-UN/DP.4
مقترح مقدم من فرنسا: تعليقات على الوثيقة PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.1 - المادتان ١٦ و ١٨	PCNICC/2001/WGICC-UN/DP.5
مقترح مقدم من البحرين بشأن المادة ١٣	PCNICC/2001/WGICC-UN/DP.6
مقترح مقدم من الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، بلجيكا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، العراق، عمان، فرنسا، قطر، المملكة العربية السعودية، النرويج - المادة ٨	PCNICC/2001/WGICC-UN/DP.7

الوصف	الرمز
مقترح مقدم من اسبانيا والبرازيل وكولومبيا والمكسيك بشأن الوثيقة PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.1 - المادة ١٣	PCNICC/2001/WGICC-UN/DP.8
مقترح مقدم من فرنسا: تعليقات على الوثيقة PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.1 - المادة ١٨	PCNICC/2001/WGICC-UN/DP.9
ورقة نقاش مقترحة من المنسق	PCNICC/2001/WGICC-UN/RT.1/Rev.1

الفريق العامل المعني بالنظامين الأساسي والإداري الماليين^(١)

الدورة السادسة للجنة التحضيرية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

الوصف	الرمز
مشروع النظام الأساسي المالي للمحكمة الجنائية الدولية - من إعداد الأمانة العامة	PCNICC/2000/WGFIRR/L.1
مقترح مقدم من ألمانيا بشأن المادة ٣ - ٦ من النظام الأساسي المالي الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.1
مقترح مقدم من ألمانيا بشأن المادة ٤ من النظام الأساسي المالي الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.2
مقترح مقدم من ألمانيا بشأن المادتين ٥ - ٢ و ٥ - ٣ من النظام الأساسي المالي الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.3
مقترح مقدم من ألمانيا بشأن المادتين ٦ - ٢ و ٦ - ٦ من النظام الأساسي المالي الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.4
مقترح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن المادة ٣ - ٣ الواردة في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.5
مقترح مقدم من جمهورية كوريا بشأن المادة ١ - ٢ (ب) الواردة في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.6
مقترح مقدم من جمهورية كوريا بشأن المادة ٥ - ٣ الواردة في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.7
مقترح مقدم من جمهورية كوريا بشأن توزيع الاختصاصات المالية بين الرئاسة وجمعية الدول الأطراف فيما يتعلق بالمواد ٣ - ٥ و ٤ - ٥ و ٦ - ٦ و ٩ - ١ و ١٢ - ٥، و ١٢ - ٨ الواردة في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.8
مقترح مقدم من بنين بشأن المادتين ٣ - ٢ و ١١ - ٢ من مشروع النظام الأساسي المالي الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.9
مقترح مقدم من بنين بشأن المادة ٨ من مشروع النظام الأساسي المالي الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.10
مقترح مقدم من ألمانيا بشأن المادة ١٣ من النظام الأساسي المالي الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.11
مقترح مقدم من ملاوي بشأن المادتين ٥ - ١ (ج) و ٧ - ٢ الواردين في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.12
مقترح مقدم من اسبانيا - مشروع مقرر اللجنة التحضيرية	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.13

الوصف	الرمز
مقترح مقدم من اسبانيا بشأن المادة ٣ من مشروع النظام الأساسي المالي الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.14
مقترح مقدم من اسبانيا بشأن المادة ١ من مشروع النظام الأساسي المالي الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.15
مقترح مقدم من اسبانيا بشأن المادة ١٢ من مشروع النظام الأساسي المالي الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.16
مقترح مقدم من اسبانيا بشأن المادة ٤ من مشروع النظام الأساسي المالي الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.17
مقترح مقدم من اسبانيا بشأن المادة ٧ من مشروع النظام الأساسي المالي الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.18
مقترح مقدم من اسبانيا بشأن المادة ٦ من مشروع النظام الأساسي المالي الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.19
مقترح مقدم من اسبانيا بشأن مرفق مشروع النظام الأساسي المالي المتعلق بمراجعة الحسابات الواردة في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.20
مقترح مقدم من اسبانيا بشأن المادة ٩ من مشروع النظام الأساسي المالي الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.21
مقترح مقدم من اسبانيا بشأن المادة ٥ من مشروع النظام الأساسي المالي الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.22
مقترح مقدم من فرنسا بشأن المادتين ٣ و ١١ من مشروع النظام الأساسي المالي الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.23
مقترح مقدم من فرنسا بشأن المادة ٥ من مشروع النظام الأساسي المالي الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.24
مقترح مقدم من فرنسا بشأن المادة ٦ من مشروع النظام الأساسي المالي الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.25
مقترح مقدم من فرنسا بشأن المادة ١٢ من مشروع النظام الأساسي المالي الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.26
مقترح مقدم من إيطاليا بشأن المادة ١ الواردة في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.27
مقترح مقدم من إيطاليا بشأن المادة ٣ الواردة في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.28
مقترح مقدم من إيطاليا بشأن المادة ٥ الواردة في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.29
مقترح مقدم من إيطاليا بشأن المادة ٧ الواردة في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.30
مقترح مقدم من إيطاليا بشأن المادة ١٢ الواردة في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.31
مقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة ٣ الواردة في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.32
مقترح مقدم من فرنسا بشأن المادة ٦ من مشروع النظام الأساسي المالي الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.33

الوصف	الرمز
مقترح مقدم من إيطاليا بشأن المادة ٧ من مشروع النظام الأساسي المالي الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.34
مقترح مقدم من إيطاليا بشأن المادة ٦ من مشروع النظام الأساسي المالي الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1	PCNICC/2000/WGFIRR/DP.35
نص مشروع النظام الأساسي المالي للمحكمة الجنائية الدولية، مشفوعا بالشروح - ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الديباجة ومشاريع المواد من ١ إلى ١٠	PCNICC/2000/WGFIRR/RT.1
نص مشروع النظام الأساسي المالي للمحكمة الجنائية الدولية، مشفوعا بالشروح - ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الديباجة ومشاريع المواد من ١ إلى ١٠	PCNICC/2000/WGFIRR/RT.1/Rev.1

الدورة السابعة للجنة التحضيرية (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١)

الوصف	الرمز
مقترح مقدم من البوسنة والهرسك بشأن المادتين ٧-٣ و ٧-٤ الواردتين في الوثيقة PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.2	PCNICC/2001/WGFIRR/DP.1
مقترح مقدم من كولومبيا بشأن المواد ٢-١ و ٥ و ٦ و ٩ من ورقة النقاش المقترحة من المنسق (PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.2)	PCNICC/2001/WGFIRR/DP.2
مقترح مقدم من كندا بشأن إضافة مادتين جديدتين ١ مكررا و ١ ثالثا فيما يتعلق بالوثيقة PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.2	PCNICC/2001/WGFIRR/DP.3
مقترح مقدم من اسبانيا بشأن المادة ٣-٤ من ورقة النقاش المقترحة من المنسق (PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.2)	PCNICC/2001/WGFIRR/DP.4
مقترح مقدم من هولندا بشأن المادة ٣-٣ من ورقة النقاش المقترحة من المنسق (PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.2)	PCNICC/2001/WGFIRR/DP.5
مقترح مقدم من فرنسا بشأن المادة ٤-١ من ورقة النقاش المقترحة من المنسق (PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.2)	PCNICC/2001/WGFIRR/DP.6
مقترح مقدم من كندا بشأن المواد ١-٢ و ٤-٥ و ٧-٢ و ٩-١ و ١٠-٥ و ١٢-٨ من ورقة النقاش المقترحة من المنسق (PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.2)	PCNICC/2001/WGFIRR/DP.7
ورقة نقاش مقترحة من المنسق	PCNICC/2001/WGFIRR/RT.1/Rev.1
ورقة نقاش مقترحة من المنسق	PCNICC/2001/WGFIRR/RT.2/Rev.1
ورقة نقاش مقترحة من المنسق	PCNICC/2001/WGFIRR/RT.3/Rev.1

الفريق العامل المعني بإعداد اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها^(١)

الدورة السادسة للجنة التحضيرية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

الوصف	الرمز
مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها - من إعداد الأمانة العامة	PCNICC/2000/WGAPIC/L.1
مقترح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن المادة ٢ من مشروع الاتفاق الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGAPIC/L.1	PCNICC/2000/WGAPIC/DP.1
مقترح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن المادة ٦ من مشروع الاتفاق الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGAPIC/L.1	PCNICC/2000/WGAPIC/DP.2
مقترح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن المادة ١٠ من مشروع الاتفاق الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGAPIC/L.1	PCNICC/2000/WGAPIC/DP.3
مقترح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن المادتين ١٤ و ١٥ من مشروع الاتفاق الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGAPIC/L.1	PCNICC/2000/WGAPIC/DP.4
مقترح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن المادة ١٤ من مشروع الاتفاق الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGAPIC/L.1	PCNICC/2000/WGAPIC/DP.5
مقترح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن المادة ١٥ من مشروع الاتفاق الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGAPIC/L.1	PCNICC/2000/WGAPIC/DP.6
مقترح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن المادة ١٦ من مشروع الاتفاق الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGAPIC/L.1	PCNICC/2000/WGAPIC/DP.7
مقترح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن المادة ٢٠ من مشروع الاتفاق الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGAPIC/L.1	PCNICC/2000/WGAPIC/DP.8
مقترح مقدم من كندا بشأن المادة ١٣ من مشروع الاتفاق الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGAPIC/L.1	PCNICC/2000/WGAPIC/DP.9
مقترح مقدم من أستراليا والجمهورية العربية السورية بشأن المادة ٦ من مشروع الاتفاق الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGAPIC/L.1	PCNICC/2000/WGAPIC/DP.10
مقترح مقدم من ألمانيا وبلجيكا وسويسرا لإدراج المادة ١٢ مكررا في مشروع الاتفاق الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGAPIC/L.1	PCNICC/2000/WGAPIC/DP.11
مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها - ورقة نقاش مقترحة من المنسق	PCNICC/2000/WGAPIC/RT.1

الدورة السابعة للجنة التحضيرية (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١)

الوصف	الرمز
مقترح مقدم من كولومبيا بشأن الوثيقة PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.3	PCNICC/2001/WGAPIC/DP.1
مقترح مقدم من البرازيل والمكسيك بشأن الوثيقة PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.3	PCNICC/2001/WGAPIC/DP.2
مقترح مقدم من السنويج بشأن الوثيقة PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.3	PCNICC/2001/WGAPIC/DP.3
نص منقح للمادة ١٣ من مشروع الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها والتعديلات الأخرى المترتبة على ذلك المقدمة من كندا، بالصيغة الواردة في الحاشية رقم ١ من الوثيقة PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.3	PCNICC/2001/WGAPIC/CRP.1
ورقة نقاش مقترحة من المنسق	PCNICC/2001/WGAPIC/RT.1

الفريق العامل المعني بالنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف^(٢)

الدورة السابعة للجنة التحضيرية (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١)

الوصف	الرمز
مشروع النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف: من إعداد الأمانة العامة	PCNICC/2001/WGRPASP/L.1
مقترح مقدم من الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وترينيداد وتوباغو والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والدايمرك والسودان وسويسرا والفلبين وفنلندا وكندا ولختنشتاين وليسوتو ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا - المادة ٨٨ مقترح مقدم من سويسرا، المادة ٤١	PCNICC/2001/WGRPASP/DP.1 PCNICC/2001/WGRPASP/DP.2

(٢) لم تصدر أي وثائق تحت هذا العنوان خلال الدورات الأولى إلى السادسة للجنة التحضيرية.

جريمة العدوان

وثائق عامة تتعلق بجريمة العدوان

الدورة الأولى للجنة التحضيرية (١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
مقترح مقدم من البحرين، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والعراق، وعمان، ولبنان، واليمن بشأن جريمة العدوان	PCNICC/1999/DP.11

الدورة الثانية للجنة التحضيرية (٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
مقترح مقدم من الاتحاد الروسي: تعريف جريمة العدوان	PCNICC/1999/DP.12
مقترح مقدم من ألمانيا: تعريف جريمة العدوان	PCNICC/1999/DP.13
مجموعة مقترحات بشأن جريمة العدوان مقدمة في اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (١٩٩٦ - ١٩٩٨)، أو مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (١٩٩٨)، واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٩)	PCNICC/1999/INF/2
إضافة	PCNICC/1999/INF/2/Add.1

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
أعمال اللجنة التحضيرية في دوراتها الأولى والثانية والثالثة (١٦ - ٢٦ شباط/فبراير، و ٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس، و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) (موجز)، المرفق الرابع	PCNICC/1999/L.5/Rev.1

الدورة الرابعة للجنة التحضيرية (١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)

الوصف	الرمز
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة (١٣ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠) (موجز)، المرفق الرابع	PCNICC/2000/L.1/Rev.1

الدورة الخامسة للجنة التحضيرية (١٦-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

الرمز	الوصف
PCNICC/2000/L.3/Rev.1	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الخامسة (موجز)، المرفق الثاني

الدورة السادسة للجنة التحضيرية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

الرمز	الوصف
PCNICC/2000/L.4/Rev.1	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها السادسة (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) (موجز)، المرفق الخامس

الدورة السابعة للجنة التحضيرية (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١)

الرمز	الوصف
PCNICC/2001/L.1/Rev.1	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها السابعة (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١) (موجز)، المرفق السادس

الفريق العامل المعني بجريمة العدوان^(٣)

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

الرمز	الوصف
PCNICC/1999/WGCA/DP.1	مقترح مقدم من البرتغال واليونان
PCNICC/1999/WGCA/RT.1	ورقة نقاش مقترحة من المنسق: نص موحد للمقترحات المتعلقة بجريمة العدوان
PCNICC/1999/WGCA/RT.1/Corr.1	تصويب

(٣) لم تصدر أي وثائق خلال الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية تحت هذا العنوان.

الدورة الرابعة للجنة التحضيرية (١٣ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)

الوصف	الرمز
مقترح مقدم من كولومبيا بشأن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة	PCNICC/2000/WGCA/DP.1
إضافة	PCNICC/2000/WGCA/DP.1/Add.1
مقترح مقدم من كولومبيا بشأن الاقتراح الإيطالي المقدم شفويا في الفريق العامل في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠	PCNICC/2000/WGCA(2)/DP.2
مقترحات قدمتها إيطاليا شفويا في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن هيكل للمناقشة العامة المتعلقة بجريمة العدوان	PCNICC/2000/WGCA(2)/DP.3
ورقة نقاش مقترحة من المنسق: قائمة أولية بالمسائل المحتملة المتصلة بجريمة العدوان	PCNICC/2000/WGCA/RT.1

الدورة الخامسة للجنة التحضيرية (١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

الوصف	الرمز
وثيقة مرجعية عن جريمة العدوان، من إعداد الأمانة العامة	PCNICC/2000/WGCA/INF/1

الدورة السادسة للجنة التحضيرية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

الوصف	الرمز
مقترح مقدم من ألمانيا: جريمة العدوان - ورقة نقاش غير رسمية أخرى	PCNICC/2000/WGCA/DP.4
مقترح مقدم من البرتغال واليونان	PCNICC/2000/WGCA/DP.5

الدورة السابعة للجنة التحضيرية (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١)

الوصف	الرمز
مقترح مقدم من البوسنة والهرسك ورومانيا ونيوزيلندا.	PCNICC/2001/WGCA/DP.1

المرفق الثاني

مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة

[انظر PCNICC/2001/L.1/Rev.1/Add.1]

المرفق الثالث

مشروع النظامين الأساسي والإداري الماليين للمحكمة

[انظر PCNICC/2001/L.1/Rev.1/Add.2]

المرفق الرابع

مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها

[انظر PCNICC/2001/L.1/Rev.1/Add.3]

المرفق الخامس

جريمة العدوان

[الأصل: بالانكليزية]

(أعد على أساس ورقات النقاش المقترحة من المنسق)^(١)

نص موحد للمقترحات المتعلقة بجريمة العدوان

تعريف جريمة العدوان

الخيار ١

١ - لأغراض هذا النظام الأساسي، [ورهنًا بما يقرره مجلس الأمن بشأن فعل الدولة] تعني جريمة العدوان [استعمال القوة المسلحة، بما في ذلك الشروع في استعمالها، من جانب فرد بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه ضد سيادة دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة]. أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه [فرد] [شخص] بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه:

(أ) بدء، أو

(ب) تنفيذ

البديل ١

[هجوم مسلح] [استعمال القوة المسلحة] [حرب عدوانية] [حرب عدوانية، أو حرب تشن انتهاكا لمعاهدات أو اتفاقات أو ضمانات دولية، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة للقيام بأي من الأفعال السالفة الذكر] ضد دولة أخرى [ضد دولة أخرى، أو حرمان شعوب أخرى من حقها في تقرير مصيرها]، بما يتنافى [بجلاء] وميثاق الأمم المتحدة، لانتهاك [أو تهديد أو انتهاك] [سيادة] السلامة الإقليمية لتلك الدولة أو استقلالها السياسي [أو حقوق هذه الشعوب غير القابلة للتصرف] [إلا عندما يكون ذلك بمقتضى مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقوق الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية].

(١) صدر النص الموحد للمقترحات المتعلقة بجريمة العدوان في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية وصدرت القائمة الأولية للمسائل المحتملة المتصلة بجريمة العدوان في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية.

البديل ٢

هجوم مسلح موجه من دولة ما ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى أو استقلالها السياسي عندما يتنافى هذا الهجوم المسلح بجلاء وميثاق الأمم المتحدة، ويكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم هذه الدولة أو لجزء منه، أو ضمه، من قبل القوات المسلحة للدولة المهاجمة.

البديل ٣

تضاف الفقرة التالية إلى الفقرة ١، من البديل ١، أعلاه:

٢ - شريطة أن تكون الأفعال المعنية أو وما نجم عنها على قدر كاف من الخطورة، [تشمل الأفعال التي تشكل عدواناً] [يشمل استعمال القوة المسلحة] [هي] ما يلي [سواء سبقها إعلان الحرب أو لا]:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على [موانئ] دولة ما [أو على سواحلها] من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

٣ - عندما يرتكب هجوم [عندما تستعمل القوة المسلحة] في إطار الفقرة ١، فإن:

(أ) التخطيط لهذا الهجوم

(ب) أو الإعداد له

(ج) أو الأمر به

من جانب فرد بوسعه التحكم في العمل الساسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه بشكل أيضا جريمة عدوان.

الخيار ٢

لأغراض هذا النظام الأساسي، ورهنا بأن يقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسبقا أن الدولة المعنية قامت بعمل عدواني، فإن جريمة العدوان تعني أيًا من الأفعال التالية: التخطيط لحرب عدوانية، أو التحضير لها، أو بدؤها أو شنها.

شروط ممارسة الاختصاص

الخيار ١

١ - تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقا لأحكام المادة ١٣ من النظام الأساسي.

٢ - يقرر مجلس الأمن وجود عمل عدواني قامت به الدولة التي ينتمي إليها المواطن المعني وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة قبل أن تتخذ المحكمة إجراءات تتناول جريمة العدوان.

٣ - عملا بالفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتخذ مجلس الأمن أولا قرارا يحدد فيه أن الدولة التي ينتمي إليها المواطن المعني قد ارتكبت عملا عدوانيا.

٤ - على المحكمة عند استلامها شكوى تتصل بجريمة العدوان بموجب الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣، أن تطلب أولا، إلى مجلس الأمن، مع مراعاة الاعتبار الواجب لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يقرر، ما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها المواطن المعني قد ارتكبت عملا عدوانيا، أو لا.

٥ - يتخذ مجلس الأمن قرارا استجابة لذلك الطلب في غضون [٦] أشهر [١٢] شهرا.

٦ - يحظر رئيس مجلس الأمن رئيس المحكمة الجنائية الدولية بذلك القرار، دون إبطاء، برسالة يوجهها إليه.

البديل ١

٧ - إذا لم يتخذ مجلس الأمن قرارا خلال المهلة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، جاز للمحكمة أن تسير في القضية.

٨ - لا يجوز تأويل قرار مجلس الأمن المتخذ بموجب الفقرة ٥ أعلاه على أنه ينال بأي حال من الأحوال من استقلال المحكمة في ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان.

البديل ٢

٧ - بغض النظر عن أحكام الفقرة ٢ أعلاه، وإذا لم يتخذ مجلس الأمن قرارا خلال المهلة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، تطلب المحكمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المواد ١٢ و ١٤ و ٢٤ من الميثاق، من الجمعية العامة للأمم المتحدة تقديم توصية.

٨ - تقدم الجمعية العامة تلك التوصية في غضون [١٢] شهرا.

٩ - يحظر رئيس الجمعية العامة رئيس المحكمة الجنائية الدولية بتلك التوصية، دون إبطاء، برسالة يوجهها إليه.

١٠ - إذا لم تقدم تلك التوصية خلال المهلة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، جاز للمحكمة أن تسير في القضية.

١١ - لا يجوز تأويل قرار مجلس الأمن المتخذ بموجب الفقرة ٥ أعلاه أو توصية الجمعية العامة المقدمة بموجب الفقرة ٨ أعلاه على أنهما ينالان بأي حال من الأحوال من استقلال المحكمة في ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الخيار ٢

١ - تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهنا باتخاذ مجلس الأمن، وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق، قرارا بأن الدولة المعنية قد قامت بعمل عدواني.

٢ - عندما تقدم شكوى تتصل بجريمة العدوان تتبين المحكمة أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا بشأن العدوان المفترض من جانب الدولة المعنية، فإن لم يفعل، تطلب من مجلس الأمن، رهنا بأحكام النظام الأساسي، أن ينظر في اتخاذ قرار من هذا القبيل.

٣ - إذا لم يتخذ مجلس الأمن قراراً من ذلك القبيل أو لم يلجأ إلى المادة ١٦ من النظام الأساسي في غضون ١٢ شهراً من الطلب، فإن المحكمة تنظر في القضية المعنية.

الخيار ٣^(٢)

لأغراض هذا النظام السياسي ورهنا بقرار سابق يتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن عمل عدواني تقوم به دولة معينة، تعني جريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية: التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو بدؤها أو تنفيذها.

ملحوظة إيضاحية

ألف - بشأن تعريف جريمة العدوان

- '١' يمثل النص السابق محاولة بقدر الإمكان لدمج الاقتراحات المقدمة حتى الآن بشأن مسألة تعريف جريمة العدوان لأغراض نظام روما الأساسي؛
- '٢' يسلم النص بمبدأين أساسيين يبدو أنهما يحظيان بتأييد كبير: مبدأ ارتكاب جريمة العدوان من قبل القادة السياسيين أو العسكريين لدولة ما؛ ومبدأ عدم تجريم التخطيط للعدوان أو الإعداد له أو الأمر به ما لم ينفذ العمل العدواني.
- '٣' يقدم الخيار ١ ثلاثة بدائل عقب الحملة الأولى في الفقرة ١. وتناظر هذه البدائل معظم النهج المختلفة التي اقترحت بشأن التعريف: التعريف العام، والتعريف القائم على الهدف من أو نتيجة احتلال أو ضم أراضي الدولة المهاجمة أو جزء منها، والتعريف العام مضافاً إليه قائمة بالأفعال المستمدة من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.
- '٤' يغطي الخيار ٢ كلا التعريف والعلاقة مع مجلس الأمن، ويستند الجزء التعريفي منه إلى الفقرة (أ) من المادة ٦ من ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية.
- '٥' يبدو أنه لا مفر في بعض النقاط من استعمال الأقواس المعقوفة لبيان مختلف الصيغ المقترحة. ولا يعني إيراد أي جزء من النص بين قوسين أن ذلك الجزء يحظى بقدر أقل من التأييد.

(٢) الخيار ٣ هو خيار مكرر، إذ يظهر أيضاً تحت تعريف جريمة العدوان لأنه يغطي المسألتين، أي مسألة تعريف الجريمة ومسألة شروط ممارسة الاختصاص.

باء - بشأن شروط ممارسة الاختصاص

'١' هذا النص هو محاولة لدمج جميع الاقتراحات المعممة حتى الآن بشأن هذه المسألة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود خلال المناقشة.

'٢' الخيار ١ محاولة لإبراز الآراء الساعية إلى التوفيق بين صلاحيات مجلس الأمن واستقلالية المحكمة.

ومن ثم، فهو يقوم على الاعتبارات التالية:

? تقضي الفقرة (٢) من المادة ٥ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بأن يكون الحكم الذي يعرف **جريمة العدوان** ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة:

? وفقا لما تنص عليه المادة ٣٩ من الميثاق يضطلع مجلس الأمن بمسؤولية تقرير وقوع **عمل عدواني**؛

? تمارس المحكمة اختصاصها على الأشخاص فيما يتعلق **جريمة العدوان** (المواد ١ و ٥ و ٢٥ من النظام الأساسي)؛

? **تفترض جريمة العدوان وجود عمل عدواني**؛

? ينبغي لآلية بدء الإجراءات بالتالي أن تسلم بالمسؤولية الأساسية لمجلس الأمن في تقرير وجود **عمل عدواني** وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة؛

? يستند البديل ٢ إلى الافتراض بأنه إذا لم يتمكن مجلس الأمن ، لأي سبب من الأسباب من اتخاذ قرار، فإن الميثاق ذاته ينص على آلية داخلية لمعالجة المسألة.

'٣' يشمل الخيار ٣ كلا التعريف والعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن ويستند الجزء الشرطي منه إلى الصيغة المقترحة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

قائمة أولية بالمسائل المحتملة المتصلة بجريمة العدوان ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

قائمة محتملة بالمسائل التي سيتم تناولها عند وضع اقتراحات بشأن حكم يتناول جريمة العدوان وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي، والفقرة ٧ من القرار واو الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

ملحوظة: هذه القائمة الأولية بالمسائل المحتملة تستند إلى استعراض أولي لنظام روما الأساسي أجري بغية تحديد الأحكام التي يمكن أن تكون لها صلة ما بتعريف جريمة العدوان. وتهدف هذه القائمة غير الحصرية إلى تيسير إجراء مناقشة مواضيعية للمسائل المحتملة المترابطة في معظمها ترابطا وثيقا.

أولا - المسائل المحتملة المتصلة بنظام روما الأساسي

• التعريف

١' ما إذا كان ينبغي للتعريف أن يكون أكثر عمومية في طبيعته بحيث يشير إلى ما يمكن أن يكون السمات الأساسية لجريمة العدوان.

(الصكوك المرجعية المحتملة: ميثاق نورمبرغ؛ ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها؛ والاجتهاد القضائي وغيرها من الوثائق)

٢' ما إذا كان ينبغي للتعريف أن يشمل قائمة أكثر تحديدا للأعمال التي يمكن أن تشكل جريمة العدوان.

(الصك المرجعي المحتمل: قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩))

٣' ما إذا كان يمكن تحديد بعض الأعمال الواردة في القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) وإضافتها إلى التعريف العام لجريمة العدوان.

• الشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها بموجبها

١' ما هو الدور الذي ينبغي أن يلعبه مجلس الأمن فيما يتصل باختصاص المحكمة في النظر في جريمة العدوان؟

٢' ما هو الإجراء، إن كان هناك أي إجراء، الذي يمكن اتخاذه عندما لا يقرر مجلس الأمن وقوع عمل من أعمال العدوان، أو عندما يمتنع عن تقرير ذلك بأي صورة أخرى؟

٣' ما هي الآثار القانونية التي تترتب على مهام المحكمة عندما يقرر مجلس الأمن أن دولة ما ارتكبت عملاً من أعمال العدوان؟

• الاتساق مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة

• التكامل والمقبولية

كيف يمكن للأحكام الواردة في النظام الأساسي بشأن التكامل (المقبولية والطعن في اختصاص المحكمة) أن تنطبق على جريمة العدوان. (يمكن أن يشمل ذلك المسائل الواردة في الفقرتين ٦ و ١٠ من الديباجة والمواد من ١٢ إلى ١٩ من نظام روما الأساسي).

• عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

انطباق الاستثناءات من جريمة العدوان (المادة ٢٠ (٣) من نظام روما الأساسي لا تشير إلا إلى الجرائم الواردة في المواد ٦ و ٧ و ٨).

• المبادئ العامة للقانون الجنائي

النظر في العلاقة بين تعريف جريمة العدوان والمواد المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون

الجنائي:

١' لا جريمة إلا بنص (المادة ٢٢)

٢' لا عقوبة إلا بنص (المادة ٢٣)

٣' عدم رجعية الأثر على الأشخاص (المادة ٢٤)

٤' المسؤولية الجنائية الفردية (المادة ٢٥)

٥' لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من ١٨ عاماً (المادة ٢٦)

٦' عدم الاعتداد بالصفة الرسمية (المادة ٢٧)

٧' مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين (المادة ٢٨)

٨' عدم سقوط الجرائم بالتقادم (المادة ٢٩)

٩' الركن المعني (المادة ٣٠)

١٠' أسباب امتناع المسؤولية الجنائية (المادة ٣١)

١١' الغلط في الواقع أو الغلط في القانون (المادة ٣٢)

١٢' أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون (المادة ٣٣)

• التحقيق والمقاضاة

النظر في الأحكام المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة في الجرائم المتصلة بجريمة العدوان (مثل الشروع في التحقيق (المادة ٥٣))

• المعلومات المتصلة بالأمن القومي

النظر في الأحكام المتعلقة بحماية المعلومات المتصلة بالأمن القومي (المواد ٥٧ (٣) (ج)، و ٧٢، و ٩٣ (٤)، و ٩٩ (٥))

• التعاون الدولي والمساعدة القضائية

قد تتطلب هذه الأحكام مزيداً من النظر حسبما يتقرر بشأن انطباق مبدأ التكامل على جريمة العدوان.

لا يبدو أن الأبواب التالية من نظام روما الأساسي تثير مسائل محتملة فيما يتعلق بجريمة العدوان:

الباب ٤: تكوين المحكمة وإدارتها؛

الباب ٧: العقوبات (تنطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٧ على كل الجرائم المشار إليها في المادة ٥)؛

الباب ٨: الاستئناف وإعادة النظر؛

الباب ١٠: التنفيذ؛

الباب ١١: جمعية الدول الأطراف؛

الباب ١٢: التمويل؛

الباب ١٣: الأحكام الختامية (يُعتمد الحكم المتعلق بجريمة العدوان وفقاً للمادتين ١٢١ و ١٢٣ عملاً بالمادة ٥ من نظام روما الأساسي).

ثانياً - المسائل المحتملة المتصلة بأركان الجرائم

- ترد أركان جريمة العدوان في القرار واو، وليس في المادة ٩ من نظام روما الأساسي.
- النظر في الهيكل والأحكام العامة لأركان الجرائم الأخرى المعدة عملاً بالمادة ٩ من نظام روما الأساسي لضمان الاتساق بينها.

ثالثا - المسائل المحتملة المتصلة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

- استعراض النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الذي أعدته اللجنة التحضيرية لتحديد ما إذا كانت هناك أحكام يلزم النظر فيها فيما يتصل بتعريف جريمة العدوان.

رابعا - المسائل المحتملة الأخرى

ما هي الآثار القانونية التي تترتب بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية على حكم تصدره محكمة العدل الدولية بشأن العدوان؟